



اسم البحث

التفويض في الطلاق

في الشريعة الاسلاميه والقانون

بحث تقدم به الطالب

عباس كاظم عبد النبي

وهو جزء من متطلبان نيل شهادة بكوريوس قسم القانون

باشراف

د.هند مهند المسعودي

٢٠٢٠م

١٤٤١هـ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
﴿قَالُوا سُبْحٰنَ اِنَّكَ لَا عِلْمَ لَنَا اِلاّ مَا عَلَّمْتَنَا اِنَّكَ اَنْتَ الْعَلِیْمُ الْحَكِیْمُ﴾
صدق الله العظيم

سورة البقرة- الآیة {23}

الإهداء

الى من حمل راية الإصلاح في أمة جده الأمام أبي . عبد الله الحسين عليه السلام

وإلى أخيه رمز الإباء والوفاء أبي الفضل العباس

عليه السلام

الى... كل من علمني حرفاً... أساتذتي الكرام

الى ... والدي رحمه الله... عرفاناً

الى... فلذت كبدتي وريحانة عمري...والدتي

الى..... من هم منبع الاخلاص والحنان والاعتزاز...

أخوتي وأخواتي.

أخيراً الى تراب وطني المقدس... العراق.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وامتنان

.....الحمد لله الحنان...مبدع الاكوان...خالق الانس والجان...الذي تحدى عباده العلماء من الانس والجان...يقوله العزيز الرحمن(وما اوتيتم من العلم الا قليلا)وسبحه بكرة واصيلاً...واتنى عليه جزيلاً...بالحمد في السراء والضراء...رافع درجات العلماء...بالعلم وعطاء الاعلام الفضلاء...واشكره فوق شكر الشاكرين...من الاولين والآخرين...على ما من به علي من فضيلة العلم...التي لولا فضلالله لما اهتديت اليها سبيلاً...والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين واله الطيبين الطاهرين.

وبعد...

اتقدم بخالص الشكر والامتنان الى كل من ساهم في انجاز بحثي هذا وخص منهم الاستاذ الفاضله الدكتور (د. هند مهند المسعودي). لما بذلته من جهد وابدته من مشوره طيله مدة اشرافها على البحث وتوجيهاته القيمه والنبيله وارانها السديده لانجاز البحث واخرجه بشكله الحالي جزاها الله عني خيرا.....

ملخص البحث

ان الزوج يملك طلاق زوجته متى ما كان اهلاً لإيقاع الطلاق ، ومن الطبيعي ان من يملك حقاً يملك الانابه فقد ينيب الزوج زوجته في طلاق نفسها تسمى هذه الانابه تفويضاً فالتفويض هو ان يملك الزوج زوجته حق تطليق نفسها ، والتفويض يقع لفظ يدل عليه وقد ذكروا له ثلاثة الفاظ وهي " طلقي نفسك او اختاري نفسك او امرك بيدك " كما قد يكون التفويض مطلقاً وقد يكون مقيداً بزمان معين او مضافاً الى المستقبل وحكم الطلاق الواقع التفويض قد يكون رجعيّاً وقد يكون بائنّاً

وللاحاطة بجوانب .هذا البحث وجدنا من المناسب ان نقسم البحث في موضوع تفويض الطلاق الى الزوجة على ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول مفهوم تفويض الطلاق الى الزوجة وذلك بتوزيعه على مطلبين في المطلب الاول بينا معنى تفويض الطلاق الى الزوجة وفي المطلب الثاني فرضنا فيه لدليل مشروعية تفويض الطلاق الى الزوجة ، اما المبحث الثاني بحثنا فيه الطبيعة القانونية لتفويض الطلاق الى الزوجة وقد عالجتنا هذا الموضوع على مطلبين افردنا المطلب الاول لحقيقة تفويض الطلاق الى الزوجة وبيننا في الثاني صيغ التفويض ، وفي المبحث الثالث خصصناه لحكم الطلاق الواق بالتفويض

ووصلنا ذلك بخاتمة ثبتنا فيها اهم النتائج والتوصيات المستنبطة من هذا البحث .

المقدمة

ان كل شخص يملك تصرفاً من التصرفات القانونية له ان يتولاه بنفسه وله ان يوكل القيام به الى شخص اخر ، ومن نافلة القول ان الزوج يملك طلاق زوجته متى ما كان اهلاً لإيقاع الطلاق فحين انذ يقع الطلاق بكل ما يدل على انتهاء الرابطة الزوجية ، فقط يكون هذا وللاخير ان ينيب الزوجة المراد إيقاع الطلاق عليها فتسمى الانابة تفويضاً ، وقد يكون المنيب غير الزوجة فتسمى الانابة توكيلاً ولكل من التفويض والتوكيل احكاماً خاصة بهما ، ولهذا لوامر الرجل زوجته ب ايقاع الطلاق على نفسها كان هذا الأمر بالنسبة اليها تفويضاً ، وقد اختلفت آراء فقهاء المسلمين) ١ (وكذلك قوانين الأحوال الشخصية في مشروعية التفويض بين مجيز ورافض لتمليك الزوج زوجته في طلاق نفسها لباحة تمليك الزوج زوجته أمر نفسها . وللتفويض صيغ متعددة تدل عليه، فقد يكون بأحد الألفاظ الثلاثة اختياري نفسك، وأمرك بيدك، وطلقي نفسك .

كما اختلف الفقه في حكم الطلاق الواقع بالتفويض فمنهم من يرى انه يقع رجعيّاً ، بينما رأى اخرون انه يقع بائنًا وحسب ألفاظ الطلاق ونية الزوج .

ولتسليط الضوء على النقاط المتقدمة ومعرفة موقف الفقه الاسلامي من موضوع التفويض ومدى تأثر قوانين الاحوال الشخصية العربية وبالأخص قانون الاحوال الشخصية العراقي بوجهات الفقه الاسلامي اخترنا البحث في هذا الموضوع ولتحقيق مرامي البحث ووعنا الكلامنت حة تتطرح د فيه على ثلاث مباحث، سنتناول في المبحث الأول مفهوم التفويض . وسنفرد الثاني للطبيعة القانونية

للتفويض ، وسنكرس الثالث لاحكام الطلاق الواقع بالتفويض ثم نوصل ذلك جميعه بخاتمة نبين فيها اهم نتائج البحث والتوصيات التي نراها مفيدة .

المبحث الأول

مفهوم التفويض في الطلاق

التفويض يقتضي تملك المرأة المفوضة تطبيق نفسها ، كما تقتضي مشروعية التفويض البحث في ادلته ولأجل تسليط الضوء على مفهوم التفويض في الطلاق قسمنا هذا المبحث على مطلبين ، خصصنا اولهما لمعنى التفويض في الطلاق ، وكرسنا ثانيهما لدليل مشروعية التفويض في الطلاق .

المطلب الأول

معنى التفويض

للتفويض معنى لغوي وآخر اصطلاحي ، ولأجل الاحاطة بهذين المعنيين قسمنا هذا المطلب على فرعين سنبيين في الأول معنى التفويض لغة ، وسنتحدث في الثاني عن معنى التفويض اصطلاحاً .

الفرع الأول

معنى التفويض لغة

التفويض لغة : يعني فوض اليه الامر تفويضا رده اليه ، وفاوضه في امره أي جاره ، وقوم فوضى بوزن سكرى أي متساوون لا رئيس لهم ، وتفاوض القوم أي فاوض بعضهم بعضاً

وفوض الطلاق إلى الزوجة رده اليها وجعل لها التصرف فيه أي جعل لها الحق في ان تطلق نفسها اذا شاءت) ٣ .)

الفرع الثاني

معنى التفويض اصطلاحا

اهتم بعض فقهاء الاسلام وتبعتهم في ذلك بعض قوانين الاحوال الشخصية ببيان معنى التفويض وكما سنبينه فيما يأتي :

أولاً: معنى التفويض في الفقه الاسلامي :

تباينت مواقف فقهاء الاسلام من التفويض في الطلاق ، فذهب بعضهم إلى عدم تنظيم التفويض في الطلاق من حيث تحديد معناه وبيان الاحكام الخاصة به ، في حيث ذهب البعض الآخر إلى النص على التفويض في الطلاق وبيان احكامه ولأجل تسليط الضوء على مواقف الفقهاء سنقسم الكلام على فقرتين : سنتناول في أولهما موقف المذاهب التي لم تتطرق إلى تحديد معنى التفويض في الطلاق والاحكام الخاصة به وخصصنا ثانيهما لموقف المذاهب التي تعينت بالتفويض ونظمت احكامه .

أ - موقف المذاهب التي لم تحدد معنى التفويض في الطلاق :

لم تعالج بعض المذاهب موضوع التفويض في الطلاق من حيث تحديد معناه وبيان الاحكام الخاصة به ومن هذه المذاهب :-

١-مذهب الامامية : لم يضع فقهاء الامامية معنا للتفويض ولعل سبب اعراضهم عن ذلك هو تبنيهم فكرة عدم جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة ووردت نصوصهم بما يشير إلى ذلك اذ جاء في المبسوط للطوسي ما نصه " فاذا أراد تفويض الطلاق اليها فعندنا لايجوز على الصحة من المذهب) " ٤ . (كما ذهب السيد محمد الروحاني الى الموقف ذاته اذ قال " ولو خير الزوج زوجته وقصد تفويض الطلاق اليها فإختارت نفسها بقصدالطلاق وقع الطلاق رجعيا وقيل لا يقع اصلا وهو الاقوى) " ٥ . (والمعنى نفسه اوردها السيد السيستاني اذ قال " اذا خير

الزوج زوجته وقصد تفويض الطلاق اليها فاختارة نفسها بقصد الطلاق لم يقع به الطلاق على الأظهر^٦. يستخلص مما تقدم ان الطلاق لا يقع عند فقهاء الامامية اذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بقصد الطلاق .

٢-مذهب الظاهرية : سار الفقه الظاهري على نهج الفقه الامامي في عدم ايراد معنى للتفويض ويرجع سبب ذلك ايضا لمنعهم تفويض الطلاق إلى الزوجة فقد جاء في المحلى ما نصه " : من جعل إلى امرأته ان تطلق نفسها لم يلزم ولا تكون طالقا طلقت نفسها أو لم تطلق انما الطلاق جعله الله للرجال لا للنساء"^٧ .(من خلال النص يتبين لنا ان الطلاق لا يقع وان فوضت المرأة به .

ب- موقف المذاهب التي عنيت التفويض في الطلاق

نظمت بعض المذاهب التفويض في الطلاق من حيث تحديد معناه وبيان الاحكام الخاصة به ومن هذه المذاهب :

١-التفويض عند الحنفية : عبر فقهاء المذهب الحنفي عن التفويض بانه " المرأة تملك الطلاق بأمر زوجها " وهذا ما أورده ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق شرح كنزالدقائق^٨ .(وفي ذات المعنى جاء في بدائع الصنائع للكاساني ما نصه" التفويض قولالرجل لامرأته أمرك بيدك وقوله انت طالق ان شئت وما يجري مجراه وقوله طلقي نفسك"^٩ .(نستخلص مما تقدم ان فقهاء الحنفية اجازوا تفويض الطلاق للزوجة صريحا كان التفويض أم كناية ويراد بالتفويض تمليك الطلاق)^{١٠} .

٢-التفويض عند المالكية : لم يذكر فقهاء المالكية معنا معينا للتفويض ولكن أوردوا مايمكن ان يشير اليها بقولهم " ان فوض الزوج الطلاق أي ايقاعه لها"^{١١} .(من خلال النص يتبين لنا جواز تملك الرجل امرأته أمرها)^{١٢} .

٣-التفويض عند الشافعية : مع ان فقهاء الشافعية ، يخصصوا معنا للتفويض الا انهم عبروا عنها بلفظ " لو قال لامرأته اختاري أو أمرك بيدك فطلقت نفسها فقال ما أردت طلاقاً لا يكون طلاقاً الا بأن يريد ولو ارادت طلاقاً فقالت فقد اخترت نفسي سئلت فاذا ارادت طلاقاً فهو طلاق وان لم ترده فليس بطلاق ولا اعلم خلافاً انها ان طلقت نفسها قبل ان يتفرقا من المجلس وتحدث قطعاً لذلك ان الطلاق يقع" ١٣، يبدو من النص ان تفويض الطلاق إلى الزوجة في المذهب الشافعي وتطبيقها يتضمن القبول ولا يجوز لها تأخيره فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع) ١٤ .

٤-التفويض عند الحنابلة : لم يعط فقهاء الحنابلة كذلك معنا محددًا وواضحاً للتفويض الا انهم تعرضوا إلى التفويض بمعنى " ان الزوج مخير بين ان يطلق بنفسه وبين ان يوكل فيه وبين ان يفوضه إلى المرأة" ١٥ .(وقال ابن قدامة " انه اذا قال لامرأته أمرك بيدك لها ان تطلق ثلاثا وان نوى أقل من ذلك هذا ظاهر المذهب لانها من الكنايات الظاهرة)" ١٦ .

٥-التفويض عند الزيدية : لم نجد نصاً صريحاً في الفقه الزيدي يتعرض لمعنى التفويض في الطلاق فغاية ما قالوا " اذا قال الرجل لامرأته قد جعلت امرك بيدك فاختاري جازامرها في نفسها ان شاءت أبانت نفسها وان شئت اقرتها مع زوجها وأثبتتها" ١٧ .فهذا النص دليلاً على جواز تفويض المرأة طلاق نفسها) ١٨ .

ثانياً :- معنى التفويض في القانون

تباينت مواقف قوانين الاحوال الشخصية في تنظيم التفويض في الطلاق فنظم البعض منها موضوع التفويض في الطلاق ، في حين لم يعالج البعض الآخر التفويض ولأجل تسليط الضوء على مواقف هذه التشريعات قسمنا الكلام على فقرتين فخصصنا أولهما لموقف التشريعات التي عنيت التفويض ونظمت احكامه وكرسنا ثانيهما لموقف التشريعات التي لم تتطرق إلى تحديد معنى التفويض في الطلاق والأحكام الخاصة به .

أ - موقف التشريعات التي عنيت التفويض في الطلاق :

نظمت بعض التشريعات العربية التفويض في الطلاق من حيث تحديد معناه وبيان احكامه ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث تضمن نصوص حددت معنى التفويض وهذا ما اشارت اليه المادة (١/٣٤) (التي نصت على " :الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة ان وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا "في هذا النص المشرع العراقي جعل رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو الزوجة ان وكلت به أو فوضت .

كما بين المشرع السوري معنى التفويض في الطلاق في المادة (٢/٨٧) (من قانون الاحوالالشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ والتي نصت على ان " : للزوج ان يوكل غيره بالتطبيق وان يفوض المرأة بتطبيق نفسها) " ١٩ . (وقد اتخذ قانون الاحوال الشخصية المصري رقم) ١ (لسنة ٢٠٠٠ الموقف ذاته حيث نصت لائحة المأذونين الصادرة في ١٥/٨/٢٠٠٠ بقرار وزير العدل رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ رقم) ٣٣(على ان " يبصر الزوجان أو من ينوب عنهما بما يجوز الاتفاق عليه في عقد الزواج شروط خاصة منها على سبيل المثال : هوالاتفاق على تفويض الزوجة في تطبيق نفسها . "ويلاحظ ان المشرع المصري جعل تفويض الطلاق إلى الزوجة من ضمن الشروط الخاصة التي يجب الاتفاق عليها بين الطرفين وتدوينها في وثيقة الزواج .وعلى نفس الخطى سار المشرع المغربي في مدونة الاسرة الغربية الصادرة عام ٢٠٠٤ حيث حددت معنى التفويض في المادة) ٨٩ (التي نصت على ان " : اذا ملك الزوج زوجته حق ايقاع الطلاق كان لها ان تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقاً لأحكام المادتين) ٧٩ و ٨٠ (تتأكد المحكمة من توفر شروط التمليك المتفق عليها بينالزوجين وتحاول الاصلاح بينهما طبقاً لأحكام المادتين) ٨١ و ٨٢ (اذا تعذر الاصلاح تأذن المحكمة للزوجة بالاشهاد على الطلاق وتبت في مستحقات الزوجة والأطفال عند الاقتضاء تطبيقاً لأحكام المادتين) ٨٤ و٥٨ (ولا يمكن للزوج ان يعزل زوجته من ممارسة حقها في التمليك الذي ملكها اياه "

ب- موقف التشريعات التي لم تحدد معنى التفويض في الطلاق:

لم تعالج بعض التشريعات موضوع التفويض في الطلاق ولم تشر إلى هذه المسألة على عكس التقنيات السالفة الذكر ومن هذه القوانين قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، وقانون الاحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ . يتبين مما سبق عرضه ان التفويض هو تملك وقصد به ان يملك الرجل المرأة أمرنفسها كأن يقول لها جعلت امرك أو طلاقك بيدك وليس له ان يعزلها عنه ولها ان تفعل ما جعل بيدها من طلاقة واحدة أو اكثر لذا فالتفويض هو ان الامر يصير بيد الزوجة لان الزوج جعل الأمر بيدها في الطلاق وهو من اهل الجعل بشرط ان تكون نيته الطلاق لان الامر باليد من كنايات الطلاق التي تحتاج إلى نية" ٢٠" (وان نحدد معنى التفويض بأنه : " هو ان يملك الزوج زوجته حق تطبيق نفسها" ٢١).

المطلب الثاني

دليل مشروعية التفويض في الطلاق

اختلف فقهاء الاسلام بشأن مشروعية تفويض الزوج زوجته طلاق نفسها ، فبينما يرى البعض جواز تفويض الزوج زوجته في طلاق نفسها ، يرى البعض الآخر عدم اباحة تفويض الزوج زوجته بتطبيق نفسها وقد استدل كلا الفريقين بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية لدعم رأيهم وقد انعكس هذا التباين على موقف قوانين الأحوال الشخصية التي اختلفت مواقفها بحسب المدرسة الفقهية التي تأثرت بها.

ومن اجل الاحاطة بكل ما تقدم وزعنا البحث في هذا المطلب على فرعين : سنفرد الاول لبيان ادلة المجيزين بتفويض الطلاق إلى الزوجة ، وسنبحث في الثاني لبيان ادلة المانعين بتفويض الطلاق إلى الزوجة.

الفرع الأول

أدلة المجيزين بتفويض الطلاق إلى الزوجة

ذهب فريق من فقهاء المسلمين إلى جواز ان يفوض الزوج زوجته بتطليق نفسها ويتمثل هذا الفريق بفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبه قال الزيدية ايضاً وقد استند اصحاب هذا الرأي بأدلة وحجج من القرآن الكريم والسنة النبوية والتي نورد منها ما يلي :

أولاً / الأدلة في القرآن الكريم :

ورد في القرآن الكريم نص يجيز للمرأة المفوضة تطليق نفسها في قوله تعالى { : يا ايها النبي قل ٍ لأزواجك إن كنتم تردن الحياة وزينتها فتعالين امتعنن واسراحن سراحا جميلا * وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله اعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً } ٢٢ .

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هو تخيير الزوجات بين البقاء على الزوجية وبين الطلاق ٢٣ . {فان اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات الطلاق لان الله تعالى قال:} إن كنتم تردن الحياة وزينتها فتعالين امتعنن واسراحن سراحا جميلا { فجعل اختيارهن للدنيا اختياراً للطلاق ويدل قوله:} فتعالين امتعنن (فالمتعة انما هي بعد اختيارهن للطلاق) ٢٤ . {فإني امتعنن ما أوجب الله على الرجال للنساء من المتعة عند فراقهم اياه بالطلاق} ٢٥ {وقوله} :اسرحن (انما المراد اخراجهن من بيوتهن) ٢٦ .

ثانياً / الادلة من السنة النبوية:

لقد استدل اصحاب هذه الو جهة في قولهم بجواز التفويض إلى ادلة من السنة وفيما يلي بيان تلك الادلة :

١- رواية شعيب عن الزهري قال أخبرني ابو سلمة عن عبد الرحمن ان عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (بتخيير ازواجه بدأ بي فقال " اني ذاكر لك امرا فلا

عليك ان تعجلي حتى ستأمرني أبويك" ٢٧ قالت : قد علم ان ابوي لم يكونا لياً مراني بفراقه قالت : ثم قال ان الله عز وجل قال { يا ايها النبي قل لآزواجك { إلتمام الآيتين فقلت له ففي أي هذا أستأمر أبوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالتهم فعل أزواج النبي)) صلى الله عليه واله وسلم (ص (مثل ما فعلت) ٢٨ ، وجه الاستدلال بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (خير نساءه وبدأ بعائشة فإنه خيرها بين البقاء أو الطلاق فاخترت البقاء بدليل قولها للرسول) صلى الله عليه واله وسلم (في أي شيء استأمر ابوي فاني أر يد الله ورسوله وقد علم ان ابوي لم يكونالي أمراني بفراقه) ٢٩ .

٢- رواية ابو زكريا بن ابي اسحاق الشافعي عن مالك بن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت به الا ان يناكرها الرجل فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها .

٣- رواية عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد ان رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ألفاً فرجع ذلك إلى زيد بن ثابت فقال هي واحدة وهو أحق بها .

٤- رواية أبو زكريا بن ابي اسحاق عن الشافعي عن مالك بن سعيد عن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شاءنك ذلك فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقنتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد أرتجعها ان شئت فأن هي واحدة وأنت أملك بها) ٣٠ .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث انه اذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقضي فهي واحدة وامرأته اليه) ٣١ . (ووجدت بالذکر ان الاتجاه قد تعرض إلى انتقادات يمكن ان نوجزها بما يأتي :

١- من الآيات التي استند إليها أصحاب هذا الرأي قوله تعالى (: يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنن تردن الحياة وزينتها فتعالين امتعتكن واسراحن سراحا جميلا * وإن كنن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فأن الله اعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً) (٣٢).

فهذه الآية المباركة وان اجازت التفويض كان هذا التفويض من خصوصيات الرسول صلى الله عليه واله وسلم (ولو سلمنا بجواز التخيير فان الآية تدل دلالة واضحة في ان التخيير كان بين الدنيا والآخرة) (٣٣).

٢- ما استند إليه أصحاب هذا الرأي من السنة ما ورد عن عائشة عن بدأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (بتخييرها حيث توجد رواية اخرى عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (فاخترناه فلم يعدها علينا شيئاً) (٣٤)، ورواية اخرى عن مسروق عن عائشة قالت خير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (نساءه فلم يكن طلاقاً) (٣٥)، فهذه رواية معارضة لما ذكرنا.

يتبين مما تقدم انه لا يمكن التسليم بهذا الاتجاه لتعرضه للعديد من الانتقادات .

ولو يمتنا وجهنا نحو قوانين الاحوال الشخصية نجد ان بعضها قد تأثر بهذا الاتجاه الفقهي اذ اجاز التفويض في الطلاق وأباح للمرأة المفوضة في تطبيق نفسها ومن هذه القوانين قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فقد اكد في معالجته للتفويض على جواز ايقاع الطلاق من الزوج أو الزوجة ان وكلت به أو فوضت وهذا ما نصت عليه المادة (١/٣٤) والتي جاء فيها " الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة ان وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً " واخذ بهذا الاتجاه قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ فقد نصت المادة (٢/٨٧) على انه : " للزوج ان يوكل غيره بالتطبيق و ان يفوض المرأة بتطبيق نفسها " (٣٦). وعلى النهج نفسه سار قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من حيث جواز الاتفاق بين الزوجين على تفويض الطلاق إلى الزوجة وتدوينها في وثيقة الزواج وجعلها من ضمن الشروط الخاصة التي يتم الاتفاق عليها وهذا ما نصت عليه لائحة المأذونين في المادة (٣٣) (بقولها " : يبصر الزوجان أو ينوب عنهما ما يجوز الاتفاق عليه في عقد الزواج شروط خاصة منها على سبيل المثال : هو الاتفاق على تفويض الزوجة في تطبيق نفسها ")

كما اشارت مدونة الاسرة المغربية الصادرة عام ٢٠٠٤ إلى جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة وهذا ما تضمنته المادة (٨٩) (منها التي نصت على انه " : اذا ملك الزوج زوجته حق ايقاع

الطلاق كان لها ان تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقاً لاحكام المادتين) ٠٨ و٧٩ (تتأكد من توفير شروط التمليك المتفق عليها بين الزوجين وتحاول الاصلاح بينهما طبقا لاحكام المادتين) ٨٢ و٨١ (اذا تعذر الاصلاح تأذن المحكمة للزوجة بالاشهاد على الطلاق وتبت في مستحقات الزوجة والاطفال عند الاقتضاء تطبيقا لاحكام المادتين) ٥٨ و٨٤ (ولا يمكن للزوج ان يعزل زوجته عن ممارسة حقها في التمليك الذي وكلها اياه .

وما يمكن ملاحظته من المشرع المغربي انه اباح تمليك الزوج زوجته امر نفسها لكن حتى تستعمل الزوجة هذا الحق ينبغي عليها ان تقدم طلب إلى المحكمة بذلك .

الفرع الثاني

ادلة المانعين بتفويض الطلاق من الزوجة

يرى فقهاء الامامية وفقهاء الظاهرية عدم اباحة تفويض الزوج زوجته في طلاق نفسها وقد استدل القائلون بعدم الجواز بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وسنبحثها فيما يأتي :

أولاً / الأدلة من القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى { يا ايها النبي قُلْ لَأَرْوِجَنَّكُمْ أَنْ كُنْتُمْ تَرْتَدُونَ الْحَيَاةَ وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ اامْتَعْتِكُنَّ وَاَسْرَاحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَأَنْ لِّلْمَحْسَنَاتِ مَنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } ٣ .
وجه الدلالة من هذه الآية ان معنى تخيير هذه الآية انما كان تخيير بين الدنيا والآخرة وليس تخيير طلاق) ٣٨ . (وان كان تخيير الطلاق انما كان ذلك خاص بالنبي محمد) صلوا الله عليه واله وسلم (فلو اخترن انفسهن خيرهن اما غيره فلا يجوز له ذلك) ٣٩ ، وان الله تعالى أمر نبيه (صلى الله عليه واله وسلم) ان يطلقهن اذا اخترن الدنيا ولم يوجب ذلك وقوع الطلاق باختيارهن) ٤٠ .

ثانياً / الادلة من السنة النبوية :

١ -رواية علي بن الحسين عن ابراهيم عن محرز قال : سأل رجل ابا عبد الله عليهالسلام ، وانا عنده فقال : رجل قال لامرأته : أمرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء .

٢-رواية محمد بن علي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال ما :للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه (صلى الله عليه واله وسلم)

٣-رواية محمد بن علي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال : فقال لي : ولي الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

٤-رواية حميد بن زياد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل اذا خير امرأته فقال : انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)) (٤١).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث بمجموعها تخيير الزوجات بين الطلاق والبقاء على الزوجية انما كان ذلك خاص برسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عندما امر الله تعالى بتخييرنساءه (٤٢).

وجدير بالذكر ان هذا الرأي هو الآخر لم يسلم من الانتقادات التي وجهت اليه والتي يمكن ان نوجزها بما يأتي :

١- من اظهر ما يحتج به من اجاز تفويض الطلاق إلى الزوجة قوله تعالى " : (ياايها النبي قلِّ لأزواجك إن كنتن تُردن الحياة وزينتها فتعالين امتعتكن واسراكن سراحا جميلا * وإن كنتن تُردن الله ورسوله والدار الاخره فأن الله اعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً) (٤٣) . فالمتعة انما تكون بعد وقوع الطلاق واختيارهن الحياة للدنيا وزينتها في الآية الكريمة كناية عنه .

اما قوله تعالى) فتعالين امتعتكن واسراحن سراحا جميلا) فالمراد منه اخراجهن من بيوتهن بعد وقوع الطلاق) ٤٤ .

٢- اما بخصوص ما ورد بالسنة في جانب الاحاديث التي استدلت بها من قال بعد مجاوز التفويض فوجد احاديث اخرى تقابلها اجازت التفويض ومنها .

أ- عن زرارة عن ابي جعفر قال : قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لها ما دام في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها.

ب- عن جعفر بن محمد عن زرارة عن احدهما) عليهما السلام (قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بانة وان اختارت زوجها فلا شيء.

ج- عن الحسن ابن محبوب قال سمعت ابا جعفر) عليه السلام (يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج) ٤٥.

يتبين لنا بعد استعراض هذا الرأي في مسألة تفويض الطلاق إلى المرأة ان هذا الرأي هو الأجدر بالقبول من حيث عدم اباحة تفويض الزوج زوجته في طلاق نفسها اذ ان عدم جواز التفويض لا يحتاج إلى دليل لان آيتي التخيير لا تدلان على مجرد اختيار الزوجة نفسها يعنيا يقاعها الطلاق . كذلك الاحاديث المروية عن الرسول) صلى الله عليه واله وسلم (والتي منها قول عائشة " خيرنا رسوا الله) صلى الله عليه واله وسلم (فاخترناه فلم يكن طلاقاً " ٤٦) ولو اخترن انفسهن لكان ذلك طلاقا من غير حاجة إلى تفويض أو لفظ يدل على الطلاق ، وان وجدت احاديث اخرى اجازت التفويض فان هذا الاحاديث يمكن حملها على التقية أو انها من خصوصيات النبي محمد) صلى الله عليه و اله وسلم () ٤٧ . (كما نجد في القرآن الكريم آيات كثيرة قطعية الدلالة على ان الرجل هو الذي يوقع الطلاق ومن هذه الآيات :

قوله تعالى : { يا أيها النبي إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوا مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ

ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ فَأَمْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...{ (٤٨)

. وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ
الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَاةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ } (٤٩)

وقد تأثر بهذا الرأي بعض قوانين الأحوال الشخصية حيث منعت تفويض الطلاق إلى المرأة فلا
تملك تطبيق نفسها وان فوضت في ذلك ومن هذه القوانين قانون الاحوال الشخصية الكويتي
رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ وقانون الاحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للتفويض

يصح ان يكون التفويض بكل صيغة تدل عليه الا اننا عند الاستقراء وجدنا له ثلاثة
ألفاظ اختاري نفسك ، وأمرك بيدك ، أو طلقي نفسك ، فالزوجة حين اذاً مخيرة بين ايقاع
الطلاق الذي فوضه اليه ا الزوج وبين عدم ايقاعه ولا يشترط دائماً ان يكون الإيقاع في
مجلسالتفويض لان ذلك يختلف باختلاف حقيقته وصيغته فقد يكون التفويض مطلقاً أو مؤقتاً
بوقتمعين أو فيه مايدل على التعميم فكل منها له حكم خاص به ولالإحاطة بجوانب هذا
الموضوعوزعنا هذا المبحث على مطلبين تناولنا في المطلب الأول حقيقة التفويض وبيننا في
الثانيصيغ التفويض .

المطلب الأول

حقيقة التفويض

اختلف الفقهاء في حقيقة تفويض الزوج زوجته طلاق نفسها بين التمليك والتوكيل والتخيير على ثلاث مذاهب وسنبحثها فيما يلي :

١- المذهب الأول / ذهب فقهاء الحنفية والشافعية في القول الجديد والزيدية إلى انتقويض الزوج زوجته طلاق نفسها يعد تمليكاً وليس توكيلاً (٥٠). لذا يصفونه بتمليك الطلاق (٥١) والتمليك يعني جعل الطلاق بيد الزوجة دون تخيير (٥٢)، ويفرقونه بينه وبين التوكيل من جهة ان المالك يعمل برأى نفسه لانه يملك ما يملكه الزوج بخلاف الوكيل فانه يعمل برأى موكله (٥٣). لان الزوج لم يجعل انشاء الطلاق حقاً للوكيل بل جعله بيده نيابة عنه (٥٤). لذا تطبق على التفويض احكام التمليك سواء كان بلفظ أمرك بيديك ، وطلقي نفسك ، أو انت طالق وملكتك وغيرها أو بلفظ التخيير كقولها اختاري أو اختاري نفسك ، وحينئذ يكون لازماً على الزوج ولا يملك الرجوع عنه ولا عزل من فوض اليه الطلاق كما انه لا يعزل بجنون من ملكه (٥٥). وكذلك لا يملك الزوج فسخ التفويض وعللوا ذلك:

أ- بأنه ملكها الطلاق ومن ملك غيره شيئاً فقد زالت ولايته من الملك فلا يملك ابطاله بالرجوع والنهي والفسخ هذا فسخ لا عن الطلاق بعد وجوده لا يمكن الرجوع عنه أو فسخه وكذلك الحال بعد ايجابه لان هذا النوع فيه معنى التعليق فلا يحتمل الرجوع فيه (٥٦).

ب - لأن الزوجة بالتفويض تتصرف لنفسها برأيها وتديرها واختيارها كيف شاءت بمشيئة الايثار فالزوج يملك التطبيق بنفسه فيملك تمليك لغيره فصارت مالكة للطلاق بتمليك الزوج (٥٧).

٢- المذهب الثاني / ذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى ان تفويض الزوج زوجته طلاق نفسها توكيلاً وليس تمليكاً (٥٨). فالتوكيل يعني ان يوكل الزوج زوجته في طلاق نفسها (٥٩)، وهنا تطبق احكام الوكالة ، ويكون تفويض الزوج لزوجته توكيلاً لان الطلاق يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج وانما ينوب فيه غيره فاذا استتاب غيره منه كانتوكيلاً لا فاذا ردت المرأة ما جعل اليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ الوكيل (٦٠). كما انها اشترطوا ان تكون الزوجة

المفوض اليها الطلاق بالغة وعاقلة ، فالزوج له ان يجعل الأمر بيد من يصح توكيله وهو العاقل أما الصغير أو المجنون فلا يصح ان يجعل الأمر بأيديهم فأن فعل وطلق أحد منهم لم يقع طلاقه لانهما ليسا من اهل التصرف ، الا ان الحنابلة ذهبوا إلى الرواية الصحيحة إلى انه يصح تفويض الزوجة الصغيرة طلاق نفسها اذا عقلت الطلاق ، ويقع الطلاق وان لم تبلغ قياساً على ان طلاق الصبي المميز صحيح في رواية لا يقع طلاقها حتى تبلغ (٦١) .

٣-المذهب الثالث / ذهب المالكية إلى ان تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها يكون على اقسام فقد يكون توكيلاً أو تملكاً واحياناً تخييراً وذلك على وفق الصيغة الدالة عليه . أما التخيير فيعني كل صيغة دالة على ان الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنه (٦٢) . فإن قال الزوج لزوجته اختاري أو اختاري نفسك اعتبر تخييراً (٦٣) . وليس له عندئذ الرجوع عن التخيير وليس له ان يناكر زوجته لان معنى التخيير اعطاؤها الحقيقي ان تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه الا بالواحدة فاذا أراد ان تبين منه جعل ذلك اليها في الثلاث (٦٤) . يبدو لنا مما تقدم ان الرأي الراجح من الآراء السابقة هو ما ذهب اليه فقهاء الحنفية والشافعية في القول الجديد والزيدية القائل بأن تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها هو تملك لا توكيل لان الزوجة تتصرف لنفسها وتعمل بمشيئتها فكان تفويضها في طلاق نفسها تملكاً لا توكيلاً .

المطلب الثاني

صيغ التفويض

صيغ التفويض قد تكون بلفظ صريح كأن يقول الزوج لزوجته طلقي نفسك فاذا قالت الزوجة طلقت نفسي وقع الطلاق من غير حاجة إلى نية (٦٥) . وقد تكون بلفظ كناية كأن يقول الزوج لزوجته اختاري نفسك أو امرك بيدك أو أبيني نفسك فانه يحتاج إلى نية من الزوج ليصح التفويض عند الحنفية (٦٦) والشافعية (٦٧) والحنابلة ، لانه ليس بصريح وانما هو كناية فيفتقر إلى ما تنقر اليه سائر الكنايات (٦٨) وعند المالكية لا يحتاج إلى نية لانه من الكنايات الظاهرة (٦٩) ، فاذا اجابت الزوجة قائلة اخترت نفسي أو أبنت نفسي من غير نية وقع الطلاق عند الحنفية لان الزوج علق الطلاق بفعل من جهتها فلم يفتقر إلى نيتها (٧٠) ولا يقع عند الشافعية (٧١) . والحنابلة والزيدية لان الزوجة موقع للطلاق بلفظ الكناية فافتقر إلى

نيتهاكالزوج اذ الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وحده) ٧٢. (وقد تكون صيغة الطلاق مطلقة أو مقيدة بزمن معين أو عامة في جميع الازمان وقد يكونالتفويض معلقاً على شروط وقد يكون مضافاً إلى زمن مستقبل وسنتناول كل نوع من هذها لانواع فيما يلي :

١ -التفويض المطلق عن التقيد والتعميم : فإذا كانت عبارة التفويض غير مقيدة بزمن معينوليس فيها ما يدل على التعميم في كل وقت فقد اختلف الفقهاء في حكمها على النحوالآتي :

أ -إذا كانت صيغة التفويض تدل على التخيير : كقوله اختياري نفسك دون ان يحدد زمناً معيناً ففي هذه الحالة لا تملك طلاق نفسها إلا في المجلس اذ يشترط لصحة اعتبارالطلاق الفورية في ايقاعه فلو قامت من المجلس أو تشاغلت عنه بكلام خارج عنموضوع التخيير بطل التخيير ولا خيار لها بعده وهذا مذهب الحنفية) ٧٣ (والحنابلة) ٧٤ (والمالكية في رواية) ٧٥ (وا لشافعية في القول الجديد) ٧٦ (والزيدية) ٧٧ . (وحجتهم في ذلك -:ماروي عن سعيد بن المسيب انه قال قضى عمر وعثمان في الرجل يخير امراتهان لها الخيار مالم يتفرقا وعن عبد الله بن عمر قال مادامت في مجلسها ولم يعرف له م مخالفأ من الصحابة فكان اجماعا ولانه خيار تملك فكان على الفور كخيار القبول في البيع) ٧٨ . (وذهب المالكية في رواية) ٧٩ (والشافعية في قول إلى ان التخيير على التراخي ولها الاختيار في المجلس وبعده ما لم يفسخ وبه قال الزهري وقتادة وابو عبيدوابن المنذر) ٨٠ ، (وحجتهم في ذلك قول النبي " صلى الله عليه واله وسلم " لعائشة عندماخيرها " اني ذاكرا لكي امرا فلا عليك الاتعجلي حتى تستأمري أبوك " (٨١). (وقد اجيب عليه بأن النبي" صلى الله عليه واله وسلم " جعل لعائشة الخيار على التراخي وأما أمرك بيدك فهو توكيل والتوكيل يعم الزمان ما لم يقيده بقيد) ٨٢،

ب -اما اذا كانت عبارة التفويض تدل على التملك أو المشيئة كأن يقول لها أمرك بيدك أوطلقي نفسك ففي هذه الحالة لا تملك طلاق نفسها الا وهي في المجلس فلو قامت عن مجلس التفويض أو انشغلت عنه بكلام خارج عن موضوع التفويض بطل التفويض ولاخيار لها بعده وذلك عند الحنفية والمالكية والشافعية في القول الجديد والزيدية) ٨٣ . (وحجتهم في ذلك ان معنى التخيير هو مقصور على المجلس كقوله اختياري) ٨٤ . (وذهب الحنابلة والمالكية في رواية والشافعية في قول إلى انه لا يشترط الفورية في ايقاع الطلاق ولا

تتقيد صحته بإيقاعه في مجلس التفويض لانه في الحقيقة نوع توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لو جعل الرجل طلاق زوجته لأجنبي فله الرجوع في ذلك^(٨٥) .

٢- التفويض المقيّد بزمن معين : اذا كانت صيغة التفويض مقيّدة بزمن معين كما لو فوض الزوج زوجته طلاق نفسها خلال اسبوعين فالحكم هنا ان لها الخيار في تطبيق نفسها خلال هذه المدة فان انقضت بطل تفويضها وان كانت غائبة عن مجلس التفويض فإن بلغها التفويض قبل مضي الوقت فلها ايقاع الطلاق فيما بقي من وقت التفويض وان بلغها بعد مضي وقت التفويض بطل التفويض بإتفاق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وفقهاء الزيدية^(٨٦)

٣- التفويض العام : اذا كانت صيغة التفويض عامة في الزمان غير مقيّدة بوقت معين كما لو قال لها اختاري اذا شئتي أو طلقي نفسك متى شئت، أو امرك بيدك متى شئت فللزوجة في هذه الحالة تطبيق نفسها متى شاءت دون ان تقيد بمجلس التفويض أو بوقت معين كما لا يتقيد بمجلس علمها ان كانت غائبة عن مجلس التفويض وهذا ما ذهب اليه فقهاء الحنفية المالكية والشافعية وفقهاء الحنابلة والزيدية^(٨٧) .

٤- التفويض المعلق على شرط : اذا كان التفويض معلقا على شرط ملكت الزوجة الطلاق عند تحقق الشرط كأن يقول الزوج لزوجته امرك بيدك ان قدم فلان ، أو طلقي نفسك اذا دخلت الدار أو اختاري نفسك اذا رجع فلان من سفره وقع الطلاق بإتفاق فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية^(٨٨) . ولكن لا يصح هذا النوع من التفويض المعلق عند الشافعية لان التمليك لا يصح تعليقه^(٨٩) .

٥- التفويض المضاف إلى المستقبل : اذا كان التفويض مضافاً إلى زمن المستقبل جاز للزوجة تطبيق نفسها اذا حل هذا الزمن كما لو قال الزوج لزوجته : اذا جاء عيد الفطر امرك بيدك ، واختاري نفسك اذا جاء عيد الفطر أو طلقي نفسك اذا جاء عيد الفطر وهذا ما اتفق عليه فقهاء الحنفية والمالكية وفقهاء الحنابلة والزيدية^(٩٠) . ولكن لا يصح هذا النوع من التفويض عند الشافعية^(٩١) . ولو يمتنا وجهنا نحو قوانين الاحوال الشخصية العربية التي عالجت التفويض وفي مقدمتها القانون العراقي نجد انها لم تشر إلى مسألة صيغ التفويض وحقائقه من حيث اعتباره تمليك أو تخيير أو توكيل وانما تناولت التفويض بصورة مطلقة باستثناء مدونة الأسرة الغربية الصادرة ٢٠٠٤ التي اشارت بصريح نص المادة^(٨٩) (إلى اعتبار التفويض تمليك اذ

جاء فيها " : اذا ملك الزوج زوجته حق ايقاع الطلاق كان لها ان تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقا لاحكام المادتين) ٧٩و٠٨ (تتأكد المحكمة من توفير شروط التمليك المنفق عليها بين الزوجتين وتحاول الاصلاح بينهما طبقا لاحكام المادتين) ٨١و٨٢ (اذا تعذر الاصلاح تأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق وتبت في مستحقات الزوجة والاطفال عنداقتضاء تطبيقا لاحكام المادتين) ٨٤و٨٥ (ولا يمكن للزوج ان يعزل زوجته من ممارسةحقها في التمليك الذي ملكها اياه" ٩٢).

المبحث الثالث

حكم الطلاق الواقع بالتفويض

اختلف فقهاء المسلمين في حكم الطلاق الواقع بالتفويض ، فذهب بعضهم إلى عدم وقوع الطلاق بالتفويض ومن ثم يكون الطلاق باطلا لا يترتب عليه أي اثر في حين ذهب البعض الآخر إلى صحة الطلاق الواقع بالتفويض وسنعرض فيما يلي لهذين المذهبين في مطلبين عرضنا في اولهما لمذهب المانعين من وقوع الطلاق بالتفويض ، وخصصنا ثانيهما لمذهب المجيزين بوقوع الطلاق بالتفويض .

المطلب الأول

مذهب المانعين من وقوع الطلاق بالتفويض

ذهب فقهاء الامامية والظاهرية إلى انه اذا خير الزوج امرأته بالطلاق فإن ذلك الخيار باطل لا يترتب عليه شيء سواء اختارت زوجها أو نفسها اوردت الخيار أو لم تختّر شيء وفي هذا المعنى قال زين الدين بن علي العاملي ما نصه " ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته وسكت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال تقع الفرقة بائنة ، وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الأكثر"^{٩٣} . (وفي ذات المعنى ذكر ابن حزم ما نصه " : ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أو لم تختّر شيء فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق الف مرة وكذلك ان ملكها امر نفسها أو جعل امرها بيدها ولا فرق)^{٩٤} .

المطلب الثاني

مذهب المجيزين بوقوع الطلاق بالتفويض

ذهب جمهور الفقهاء إلى التفريق في حكم الطلاق الواقع بالتفويض بين ما اذا اختارت الزوجة زوجها أو ردت الخيار وبين ما اذا اختارت نفسها على النحو الآتي :

أ - اذا اختارت الزوجة زوجها او ردت الخيار لم يكن ذلك طلاقاً عند فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وفقهاء الحنابلة والزيدية) ٩٥ (ووجبهم في ذلك ما يلي:
١- ما استدل اليه اصحاب هذا الرأي من السنة ما ورد عن عائشة قالت خير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم " نساءه فلم يكن ذلك طلاقاً ، ورواية اخرى عن مسروق عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم " فاخترناه فلم يعدها علينا شيئاً (٩٦).

١- لان التخيير اثبات الخيار والبقاء على النكاح واختارها زوجها دليل الاعراض عن ترك النكاح فكيف يكون طلاق) ٩٧.

٢-لانه توكيل رده الوكيل أو تمليك لم يقبله المملك فلم يقع به شيء كسائر التوكيل والتملك) ٩٨.

ب- اذا اختارت نفسها ف أن ذلك طلاقاً بإتفاق جمهور الفقهاء الا انهم اختلفوا في الطلاق الواقع عند اختيارها نفسها على ثلاث اقوال :

القول الأول : ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة) ٩٩ (، إلى ان الطلاق الواقع عند اختيارها نفسها واحده رجعية واحتجوا على ذلك بقولهم ان قول الزوج لزوجته اختاري تفويض مطلق فيتناول اقل ما يقع عليه الاسم وذلك طلقة واحدة ولا تكون بائنة لانها طلقة بغير عوض لم يكمل بها العدد بعد الدخول فأشبهه ما لو طلقها واحدة ولا تكون بائنة لانها طلقة) ١٠٠.

القول الثاني : ذهب فقهاء الحنفية والزيدية إلى ان الطلاق الواقع عند اختيارها نفسها واحده بائنة واحتجوا على ذلك لان اختيارها نفسها انما يتحقق اذا زال ملك الزوج عنها وصارت مالكة امر نفسها وذلك بالواحدة البائنة^(١٠١). (لان ما يملكه الزوج بنفسه يملك تملكه من غيره)^(١٠٢).

القول الثالث : ذهب فقهاء المالكية إلى ان الطلاق الواقع عند اختيارها نفسها ثلاثا اذا كانت مدخولا بها فاذا قضت بأقل من الثلاث بطل تخييرها لانها خرجت عما خيرها فيه بالكلية، وان كانت غير مدخولا بها وان قالت اخترت و احده أو اثنتين لزمه ما اراد كما يلزمه ما ارادت في التمليك مطلقاً^(١٠٣).

ان الراجح هو ما ذهب اليه فقهاء الشافعية والحنابلة من وقوع الطلاق بالتفويض اذا اختارت الزوجة نفسها طلقة رجعية واحدة ما لم يقصد الزوج غير ذلك عند التفويض فانها تقع حسب نيته وقصده . ولو رجعنا إلى موقف القانون من حكم الطلاق الواقع بالتفويض نجد ان القوانين التي اخذت بالتفويض قد اختلفت في هذا الشأن على النحو الآتي :

١- بعض القوانين اطلقت الامر في حكم الطلاق الواقع بالتفويض فلم تنص على كونه بائنا أو رجعياً^(١٠٤)، ومن هذه القوانين قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ حيث اطلق الامر في المادة) ١/٣٤ (والتي جاء النص فيها" : الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة ان وكلت أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً "ومن هنا نجد ان المشرع العراقي ترك تفصيل هذه المسألة إلى احكام الفقه الاسلامي التي تعتبره بائنا في بعض الحالات ورجعياً في حالات اخرى بل ان الزوجة نفسها تستطيع ان توقعه بائنا أو رجعياً حسب مصلحتها وحسبما فوضته وهذا ما قرره القضاء في العراق الذي يوقعه رجعياً اذا كان ذلك في مصلحة الزوجة كطلاق زوجة الغائب المفوضة بطلاق نفسها لإحتمال ان يعود الزوج وهي في عدتها فيراجعها .

١- بعض القوانين جعلت الطلاق الواقع بالتفويض رجعياً الا اذا كان مكملًا لثلاثة طلاقات أو كان الطلاق قبل الدخول أو الطلاق بالإتفاق أو بالخلع أو الطلاق بالتمليك ومن هذه القوانين القانون المصري الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية المرقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ حيث نصت المادة) ٥ (منه على مايلي :

"كل طلاق يعد رجعيًا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال ومأنص على كونه بائنًا في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩"، وقانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ إذ نصت المادة (٩٤) على أنه: " كل طلاق يعد رجعيًا إلا المكمل ثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما نص على كونه بائنًا من هذا القانون" (١٠٥ .)
بعض القوانين جعلت حكم الطلاق الواقع بالتفويض طلاقًا بائنًا ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لسنة ٢٠١٠ حيث نصت المادة (٨٥/ب) (على مايلي إذ " :
طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائنًا . "

الخاتمة

د وصولنا الى نهاية دراستنا في موضوع توضع الطلاق الى الزوجة يجدر بنا ان نخرج بجملته

من النتائج

والتوصيات :-

أولاً / النتائج :-

١- ان التفويض هو ان يملك الزوج زوجته حق تطليق نفسها ، فمن الطبيعي ان من يملك حقا يملك الانابة فيه وقد بينا ان الذي يملك حق الطلاق هو الرجل لذا جاز له ان يفوض غيره في ايقاعه سواء فوض الزوجة نفسها ام غيرها في الطلاق وكالة أو تمليك .

٢- حصل خلاف بين فقهاء المسلمين على مختلف المذاهب الفقهية في مسألة جواز تفويض الرجل زوجته امر نفسها فتعددت الاراء وظهرت وجهات مختلفة عرضنا لها بالبيان وماوجه لها من انتقادات واستظهرنا ماوقع فيه الخلاف وصوبنا الاتجاه الذي سار عليه فقهاء الامامية

والظاهرية بعدم جواز تفويض الرجل زوجته طلاق نفسها لضمان تحقيق الاثر المترتب على عقد الزواج من الاستقرار والدوام لان الرجل احرص من المرأة في المحافظة على سلامة الرابطة الزوجية وبقاؤها.

٣- تعرفنا على حقيقة التفويض وخلاف الفقهاء في ذلك بين من عده توكيلا وبين من عده تخييرا ، كما بينا صيغ التفويض فقد تكون صيغة التفويض مطلقة وقد تكون مقيدة بزمن معين وصور كل منهما والحكم الذي يتعلق بكل صيغة حسب اقوال وراء الفقهاء في ذلك.

٤- بينا ان التفويض يصح بكل لفظ يدل عليه وقد ذكروا له ثلاثة الفاظ " طلقي نفسك ، اختاري نفسك ، امرك بيدك " فبعض هذه الالفاظ من صريح الطلاق فيثبت بها التفويض من غير حاجة الى نية وهي طلقي نفسك أما لفظة اختاري نفسك وأمرك بيدك تعتبر من كنايات الطلاق فلا يثبت بها التفويض الا بالنية.

٥- عنيت اغلب التشريعات العربية في قوانين الاحوال الشخصية بتحديد معنى التفويض وحكم الطلاق الواقع بالتفويض من حيث كونه رجعيا أو بائناً.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد تعرض لتحديد معنى التفويض لكن ماامتاز به القانون العراقي انه اطلق الامر في التفويض فلم يبين حكم الطلاق الواقع بالتفويض من حيث كونه بائناً أو رجعيا.

ثانياً / التوصيات :-

١- بما ان المشرع العراقي لم يتعرض لحكم الطلاق الواقع بالتفويض لذا نتمنى من المشرع العراقي ان يتخذ قرار فيه ويجعل حكم الطلاق الواقع بالتفويض رجعياً من اجل تضيق نطاق التفويض.

٢- نتمنى من المشرع العراقي ان يأخذ برأي الامامية من حيث منع تفويض الطلاق الى المرأة وان يكون الطلاق بيد الرجل فقط. لكي تحمي المرأة من تعسف الرجل اذا خرج عن حدوده أو اساء استعمال حق من حقوق الطرفين.

الهوامش:-

- (1) محمد جواد منة ، الفقه على المذاهب الخمسة ، ج ٢ ، ط ١ ، مؤسسة دار الكتاب الاسلامة ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٣ .
- (2) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختارالصاحح ، ج ١ ، ط ١ ، المكتبة العلمية ، بيروت لبنان ، ١٩٩٤ ، ص ٢٦٦ .
- (3) مجد الدين الفيروزي آبادي ، القاموس المحيط ، المطبعة المصرية ، بلا مكان طبع ، ١٩٣٣ م ، - ص ٨٣٩ .
- (4) ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المبسوط في فقه الامامية ، ج ٢ ، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٢٩ .
- (5) آية الله محمد الحسيني الروحاني ، منهاج الصالحين ، ج ٢ ، ط ٢ ، مكتبة الالفين ، شارع بور سيد، ١٩٩٤ ، مسألة رم ١٣٥٥ ، ص ٣٢٥ .
- (6) السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين المعاملات (ج ٣ ، المؤسسة العلمية للطبوعات،بيروت -لبنان، ١٤١٦ هـ ، السيد ابو القاسم الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج ٣ ، منشورات دار العلم ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، مسألة الرقم (١٤٣٠) ، ص ٢٩٤ .
- (7) ابو محمد علي بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، دار الفكر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ص ٢١٦ .
- (8) زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٤ ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧ ، ص ١٢١ .
- (9) علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٣ ، ط ٢ ، المكتبة الحبيبية باكستان-، ١٩٨٩ ، ص ١١٣ .
- (10) محمد امين المعروف ابن عابدين ، حاشية رد المحتار شرح تنوير الابصار ، ج ٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، ١٩٩٥ ، ص ٣٤٥ .

(11) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاؤه ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٤٠٦ .

(12) مالك بن انس الاصبحي، الموطأ ، ج٢، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، ١٩٨٥ ، ص ٥٥٤ .

(13) ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني ، ج ١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان ، بلا سنة طبع ، ص ١٩٣ .

(14) ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج ٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع ، ص ٤٥ .

(15) ابو محمد بد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ٨ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والطبع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٢٨٧ .

(16) شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير، ج ٨ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٣٠٦ .

(17) الامام يحيى بن الحسين ، كتاب الاحكام في الحلال والحرام ، ج ١ ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع، ص ٤٢٦ .

(18) العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، شرح الأزهار ، ج ٢ ، بلا مكان طبع ، ١٢٠٧ هـ ، ص ٤٢٦-٤٢٧ .

(19) تقابلها المادة) ٨٥/أ (من قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد لسنة ٢٠١٠ حيث نصت على ان :
"للزوج ان يوكل عنه بالتطبيق وله ان يفوض زوجته بتطبيق نفسها على ان يكون ذلك بمسند رسمي ."

(20) احمد نصر الجندي ، الطلاق والتطبيق وآثارهما ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٨ .

(21) د. احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ، ج ١ ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٨

(22) سورة الأحزاب الآيتان) ٢٨-٢٩)

(23) ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج ٤ ، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان ، ١٩٨٥ ، ص ١٧٠ .

(24) ابو بكر محمد بن علي الرازي الجصاص، احكام القرآن ، ج ٣ ، حققه واخرجه عبد السلام محمد علي شاهين ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٤ .

(25) ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج ٢ ، حققه واخرجه صديق جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، ١٩٩٥ ، ص ١٨٧ .

(26) ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨ .

(27) ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٦ ، دار الفكر للطباعة والنشر، استانبول ، بلا سنة طبع ، ص ٢٣ ، ابو الحسين بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج ٤ ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ١٨٦ .

(28) الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، ج ٥ ، حققه بدر ال وهاب عبداللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٣٠ .

(29) ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى ، ج ٧ ، دار الفكر، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٣٤٨ .

(30) ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، الصفحة نفسها

(31) ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .

(32) سورة الأحزاب الآيتين (٢٨ - ٢٩)

(33) الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، البيان في تفسير القرآن ، ج ٨ ، ط ١ ، حققه احمد حبيبقيصر العاملي ، دار احياء التراث العربي ، بلا مكان طبع ، ص ٣٣٣ .

(34) جلال الدين السيوطي ، سنن النسائي ، ج ٦ ، ط ١ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٣٠ ، ص ١٦١ ،
علاء الدين بن علي بن بليان الفارسي ، صحيح ابن حبانة ، ج ١ ، ط ١ ، حققه شعيب الأرنؤوط ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٣ ،
ص ٨٤

(35) ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

(36) تقابلها المادة (٨٥ / م) (من قانون الأحوال الشخصية الاردني الجديد لسنة) ٢٠١٠ (والتي نصت علنان " :للزوج ان
يوكل غيره بالتطبيق وله ان يفوض زوجته بتطبيق نفسها على ان يكون ذلك بمسند رسمي) "٣٧" (سورة الأحزاب الآيتين
) ٢٨- ٢٩)

(37) الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ج ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ .

(38) ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج ٨ ، حقه محسن الامين العاملي ، ط ١ ،
مؤسسة الاعلمي ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٥ ، ص ١٥٢ .

(39) ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٤٦٨ .

(40) الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي ، وسائل الشريعة إلى تحصيل وسائل الشريعة ، ج ٢٢ ، دار احياء التراث
العربي ، بيروت - لبنان ، ص ٩٣-٩٦ .

(41) المرجع السابق ، ص ٩٣ ، السيد زيد الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية ، ج ٦ ، دارالتفسير ، قم
، ١٣٨٢ هـ ، ص ١٥٠ .

(42) سورة الأحزاب الآيتين) ٢٨- ٢٩)

(43) ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٤٦٨

(44) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج ٢٢ ، مرجع سابق ، ص ٩٤-٩٥ .

(45) ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

(46) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج ٢٢ ، مرجع سابق ، ص ٩٥

(47)سورة الطلاق أية ١-٢)

(48)سورة الأحزاب آية رقم ٤٩)

(49)علاء الدين بن مسعود الكاساني، ج٣، مرجع سابق، ص١١٣، ابو زكريا يحيى بن شرف النويري، مرجع سابق ص٤٥، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح، ج٢، مرجع سابق، ص٤٢٦، علي حسب الله، الفرقة بين الزوجين، ط١، دار الفكر العربي، بلا مكان طبع، ١٩٦٨، ص٧٥، د. رمضان علي السيد و د. جابر عبد الوهاب سالم الشافعي، احكام الاسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص٦٨.

(50)محمد امين المعروف ابن عابدين، ج٣، مرجع سابق، ص٣٤٥، محمد الشربيني الخطيب، مغنيا المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج٣، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨، ص٢٨٥.

(51)احمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص٩٠.

(52)احمد بن احمد الجنكي الشنقيطي، مواهب الجليل من ادلة خليل، ج٥، دار احياء التراث العربي، قطر، ١٩٨٦، ص٣٨٧، أحمد أمين المعروف بابن عابدين، ج٣، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(53)شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ج٢، مرجع سابق، ص٤٠٦، عب د الستار حامد، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي، ط١، بغداد ١٩٨٦، ص٤٢.

(54)علاء الدين بن مسعود الكاساني، ج٣، مرجع سابق، ص١١٣، محمد امين المعروف بابن عابدين، ج٣، مرجع سابق، ص٣٤٩

(55)احمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص٨٨٣، محمد الشربيني الخطيب، ج٣، مرجع سابق، ص٢٨٥، محمد امين ابن عابدين، ج٣، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(56)علاء الدين بن مسعود الكاساني، ج٣، مرجع سابق، ص١١٣، د. عبد الستار حامد، مرجع سابق، ص٣٩

(57)ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني، ج٣، مرجع سابق، ص١٩٣، شمس الدين ابي الفرج محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، ج٨، مرجع سابق، ص٣٠، منصور بن يونس بن ادريس الدهوتي، كشف القناع على متن الاقناع، ج٥، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٩٩٩، ص٢٩٢.

(58) أحمد الكبيسي ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

(59) ابو محمد عبد الله احمد بن محمد قدامة المقدسي ، ج ٨ ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

(60) ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج ٨ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢-٢٩٣ .

(61) شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ ، علي حسب الله ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

(62) احمد بن احمد الجنكي الشنقيطي ، ج ٥ ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨ .

(63) مالك بن انس الاصبحي ، المدونة الكبرى ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع ، ص ٣٧٣ .

(64) د. جميل فخري محمد ، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون ، ط ١ ، دار المكتبة الوطنية ، الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٦ ، د. احمد الكبيسي ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ ، د. رمضان علي السيد الشربناصي ، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص ٢٨٥ .

(65) علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ، محمد امين المعروف ابن عابدين ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ .

(66) ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ج ٦ ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(67) شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، ج ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ ، منصور بن يونس بن الدريس البهوتي ، ج ٥ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ .

(68) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧ .

(69) علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

(70) محمد الشريبي الخطيب ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

(71) شمس الدين ابي الفرج محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، ج ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣١٤ ، العلامة ابو الحسن عبد الدين مفتاح ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٢٦ .

(72) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج ٦ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع ، ص ٢١٢ .

(73) شمس الدين ابي الفرج محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، ج ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨

74) (مالك بن انس الاصبحي ، المدونة الكبرى ، ج ٢ ، مرجع سابق، ص ٣٨٥ .

(75) محمد الشريبي الخطيب ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ .

(76) العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٢٥ .

77) (شمس الدين السرخي ، ج ٦ ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ ، شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن محمد بناحمد قدامة المقدسي ، ج ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ .

78) (شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ .

79) (ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ج ٦ ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ، ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ج ٨ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ .

80) (ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي ، ج ٦ ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

81) (شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، ج ٨ ، مرجع سابق، ص ٣٠٩ .

82) (علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ ، مح مد الشريبي الخطيب ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩

83) (ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج ٨ ، مرجع سابق، ص ٢٨٧-٢٨٨ ، أ. د. محمد سمارة ، احكام واثار الزوجية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٧ .

84) (ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٠١ ، مالك بن انس الاصبحي ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢ ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ج ٦ ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

85) (علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ ، شمس الدين السرخي ، مرجع سابق ، ج ٦ ، مرجع سابق، ص ٢١٧ ، ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج ٨ ، مرجع سابق، ص ٢٩٣ ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، ج ٢ ، مرجع سابق ص ٤١٠ ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، ج ٦ مرجع سابق ، ص ٤٦٨ ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج ٢ ، مرجع سابق ص ٤٢٨ ، الشيخ عبد الكريم رضا ، الاحكام الجعفرية من الاحوال الشخصية ، ط ١ ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ١٩٤٧ ، ص ٦٧ ، الاحكام الشرعية في

الاحوال الشخصية على مذهب الامام ابو حنيفة النعمان ، دار الندوة الاسلامية للنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ، ص ٥٨ .

86) (علاء الدين بؤن مسعود الكاساني ، ج٣، مرجع سابق ، ص ١١٣ ، معد الشربيني الخطيب ، ج٣، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ ، ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج٨، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج٢، مرجع سابق ، ص ٤٣٠ ، محمد علي المرعب ، الاحوال الشخصية ، ج١ ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٦ ، ص ١١١ ، محمد زيد الابياني ، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج١ ، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٣٦٩ .

87) (شمس الدين السرخي ، ج٦، مرجع سابق ، ص ٢١٧ ، ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج ٨ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٢٦ .

88) محمد الشربيني الخطيب ، ج٣، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ ، ابو زكريا بن شرف النووي ، ج٦ ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .
89) (علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧ ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ج٥ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٤ ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٣٨ .

90) (ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

91) (المادة) ١/٣٤ (من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، والمادة) ٩٤ (من قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ ، والمادة) ٨٥ (من قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد لسنة ٢٠١٠ ، والمادة) ٣٣ (من قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

92) زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الافهام إلى تفتيح شرائع الاسلام ، ج٩ ، مؤسسة المعارف الاسلامية ، بلا مكان طبع ، ١٤١٣ هـ ، ص ٨٠ ، الشيخ محمد جواد مغنية ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .

93) ابو محمد علي بن سعيد بن حزم ، ج١٠ ، مرجع سابق ، ص ١١٦-١١٧ ، علي حسب الله ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .
94) (شمس الدين السرخي ، ج٦ ، مرجع سابق ، ص ٢١٠-٢١١ ، علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ١١٩ ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج ٨ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ ، مالك بن انس الاصبحي ، الموطأ ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٥٥٥ ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ ، ابو زكريا بن يحيى النوري ، ج٦ ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧ ، محمد علي المرعب ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

95) (علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ١١٩-١٢٠ .

96) (جلال الدين السيوطي ، ج٦ ، مرجع سابق ، ص١٦١ ، علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي ، ج١٠ ، مرجع سابق ، ص٨٤ .

97) (ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص٢٨٩ .

98) (ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص٢٨٩ ، محمد الشريبي ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص٢٨٥ .

99) (ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص٢٩٢-٢٩٣ ، د . جميل فخري محمد جانم ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ .

100) شمس الدين ال سرخي ، ج٦ ، مرجع سابق ، ص٢١٢ ، الامام يحيى بن الحسين ، ج١ ، مرجع سابق ، ص٤٢٧ ، شرح الاحكام الشرعية على مذهب الامام ابو حنيفة النعمان ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

101) علاء الدين بن مسعود الكاساني ج٣ ، مرجع سابق ، ص١١٧ .

102) الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص٤١٠ ، مالك بن انس الاصبحي ، المدونة الكبرى ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص٣٨٢ ، احمد بن احمد الجنكي الشنقيطي ، ج٥ ، مرجع سابق ، ص٣٩١ .

103) وفي هذا خلل يجب تداركه لان الزوجة التي تفوض بطلاق نفسها تفعل ذلك هاربة من ضرر وقع عليها من الزوج ولم يستفيد من هذا التفويض ما دام باستطاعة الزوج ان يراجعها في العدة ما دام الطلاق رجعيًا ، د . احمد الكبيسي ، مرجع سابق ، ص١٣١ .

104) (تقابلها المادة) ١٢٣ (من مدونة الاسرة المغربية الصادرة عام ٢٠٠٤ والتي جاء النص فيها " كلطلاق اوقعه الزوج فهو رجعي الا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق بالاتفاق والخلع والمملك .

المصادر

القران الكريم

أولاً / مراجع الشريعة الإسلامية :-

أ- كتب التفسير :-

١- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ٣ ، ط ١ ، خرجه وحقق آياته عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٤

٢- أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج ٨ ، حققه محسن الأمين العاملي ، ط ١ ، مؤسسه الاعلمي ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٥

٣- الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، ج ٨ ، ط ١ ، حققه أحمد حبيب قصير العاملي ، دار أحياء التراث العربي ، بلا مكنطبع ، بلا سنة طبع.

٤- ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن، ج ٤١، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٨٥

٥- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج ١٢ ، حققه وأخرجه صدقي جميل ال عطار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، استانبول، بلا سنة طبع.

ب/ كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه :-

١- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

٢- جلال الدين السيوطي ، سنن النسائي ، ج ٦ ، ط ١ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٣٠ .

٣- علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، صحيح ابن حبان، ج ١٠ ، حققه شعيب الأرنؤوط ، ط ٢ ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٣ .

٤- محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، بلا مكان طبع .

٥- أبي عبد الله محمد بن أسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، ج٦، ج١٨ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، استانبول ، بلا سنه طبع .

٦- الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٤، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

٧- ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، ط٤ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.

ج/ كتب الفقه الإسلامي:

١- الفقه الإمامي :

١- السيد أبو القاسم الخوئي ، منهاج ال صالحين ، ج٣ ، منشورات دار العلم ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع

٢- زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، ج٩ ، مؤسسة المعارف الاسلامية ، بلا مكان طبع ، ١٤١٣ هـ

٣- السيد زين الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية ، ج٦، ط٣، دار التفسير ، قم ، ١٣٨ هـ .

٤- السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين (المعاملات) ، ج٣، المؤسسة العلمية للمطبوعات، بيروت - لبنان ، ١٤١٦ هـ.

٥- أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المبسوط في فقه الأمامية ، ج ٢ ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

٦- محمد الحسيني الروحاني ، منهاج الصالحين ، ج ٢ ، ط ٢ ، مطبعة الالفين ، شارع بورسعيد ، ١٩٩٤

٢- الفقه الحنفي :

١- زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٤ ، ط ٦ ، دارالمعرفة ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع .

٢- شمس الدين السرخي ، ال مبسوط ، ج ٦ ، دارالمعرفة ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع .

٣- علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٣ ، ط ١ ، المكتبة الحبيبية ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٩ م.

٤- محمد أمين المعروف بابن عابدين ، حاشية رد المحتار شرح تنوير الابصار ، ج ٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٥ م.

٣- الفقه المالكي :

١- أحمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي ، مواهب الجليل من أدلة خليل ، ج ٥ ، دار أحياء التراث العربي ، قطر ، ١٩٨٦ ،

٢- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاؤه ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

٣- مالك بن أنس الاصبحي ، المدونه الكبرى ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، بلا سنة طبع - .
٤ ، الموطأ ، ج ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ١٩٨٥ .

٤ -الفقه الشافعي:

١ -أبو براهيم سمايل بن يحيى المزني ،مختصر المزني ، ج١، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، بلا سنة طبع.

٢-محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج٣ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٨ .

٣- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،روضة الطالبين ، ج٦ ، دار الكتب العلمية ،بيروت - لبنان ،بلا سنة طبع .

٥-الفقه الحنبلي:

١- شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ،الشرح الكبير،ج٨،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.

٢- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني،ج٨،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والطبع ، بلا مكان طبع ،بلا سنة طبع.

٣- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الاقناع،ج٥،ط١،دار أحياء التراث العربي ، بيروت -لبنان ،١٩٩٩.

٦- الفقه الزيدي :

١ -العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح ، شرح الازهار ، ج٢ ،بلا مكان طبع ، ١٢٠٧هـ.

٢- الإمام يحيى بن الحسين ، كتاب الأحكام في الحلال والحرام ، ج١، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.

٧- الفقه الظاهري :

١- أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج١، دار الفكر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع

د/الكتب الفقهية المتفرقة :-

١ - الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب الامام ابو حنيفة ،دار الندوة العربية للنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان ، ١٩٨٧-١٩٨٨

٢- د.رمضان علي السيد الشرب ناصي ، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع

٣- د.عبد الستار حامد ، احكام الاسره في الفقه الاسلامي، ط١، بغداد ١٩٨٦

٤- الشيخ عبد الكريم رضا الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، ط١، مطبعة حجازي ، القاهرة ١٩٤٧

٥- محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب ال خمسة ، ج ٢ ، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦ ،

٦- محمد زيد الابياني ، شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، ج١، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بلا سنة طبع .

ثانياً / المراجع القانونية

أ - الكتب

١- د . احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ، ج١، بغداد ٢٠١٢

٢- د . احمد نصر الجندي ، الطلاق والتطبيق واثارهما ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤

٣- د، جميل فخري محمد ناجم ، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي فيالفقه والقانون ، ط١، دارالمكتبة الوطنية، الاردن، ٢٠٠٨

٤ -د .رمضان علي السيد الشربناصي ود . جابر عبد الهادي سالم الشافعي ،احكام الاسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الاولاد ، منشورات الحلبيالحقوقية ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦

٥- د .علي حسب الله ، الفرقة بين الزوجين ، ط ١، دار الفكر العربي ، بلا مكانطبع ، ١٩٦٨

٦- د.محمد علي المرعب ، الاح وال شخصية ، ج ١، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ٦٤٩١

ب/ القوانين والأعمال التحضيرية

١ -قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٢- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ .

٣- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .

٤- قانون الأحوال الشخصية المصري الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية المرقم ٢٥ لسنة ١٩٢ المعدل بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

٥- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ .

٦ -قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

٧- مدونة الأسرة المغربية الصادرة عام ٢٠٠٤

٨- قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لسنة ٢٠١٠

ثالثاً / المعاجم اللغوية :-

- ١- مجد الدين الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ،المطبعة المصرية ، بلامكان طبع ،١٩٣٣ م .
- ٢-محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ج ١ ، ط١، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان، ١٩٩٤